

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل يشترط إخراج الوقف عن يده ؟ .  
قوله ولا يشترط إخراج الوقف عن يده في إحدى الروايتين .  
وهو المذهب وعليه الجمهور .  
قال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب واختاره القاضي وأصحابه .  
وجزم به في الخلاصة و الوجيز .  
وقدمه في المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير والفائق وغيرهم .  
قال في التلخيص : وهو الأشبه واختيار أكثر الأصحاب والمنصور عندهم في الخلاف .  
قال الزركشي : هو المشهور والمختار المعمول به من الروايتين .  
وعنه يشترط أن يخرج عن يده قطع به أبو بكر و ابن أبي موسى في كتابيهما وقدمه الحارثي في شرحه واختاره .  
واطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و القواعد الفقهية .  
ويأتي التنبيه على هذا أيضا عند قول المصنف والوقف عقد لازم .  
قال في الفروع ورأيت بعضهم قال : قال القاضي في خلافه : لا يختلف مذهبه : انه إذا لم يكن يصرفه في مصارفه : ولم يخرج عن يده : أنه يقع باطلا انتهى .  
فعلى القول بالاشتراط : فالمعتبر عند الإمام أحمد C : التسليم إلى ناظر يقوم به قاله الحارثي .  
وقال : وبالجملة فالمساجد والقناطر والآبار ونحوها يكفي التولية بين الناس وبينهما من غير خلاف .  
قال : والقياس يقتضي التسليم إلى المعين الموقوف عليه إذا قيل بالانتقال إليه وإلا فالى الناظر أو الحاكم انتهى .  
وعلى القول بالاشتراط أيضا : لو شرط نظره لنفسه : سلمه لغيره ثم ارتجعه منه قاله في الفروع .  
قال الحارثي : وأما التسليم إلى من ينصبه هو فالمنصوب : إما غير ناظر فوكيل محض يده كيده وإما ناظر : فالنظر لا يجب شرطه لأجنبي فالتسليم إلى الغير غير واجب انتهى .  
قلت وهذا هو الصواب .  
فائدة : إذا قلنا بالاشتراط فهل هو شرط لصحة الوقف أو للزومه ؟ .  
ظاهر كلام جماعة منهم : صاحب الكافي و المحرر و الفروع وغيرهم أنه شرط للزوم لا شرط

للصحة ويحتمله كلام المصنف .

وصرح به الحارثي : فقال : وليس شرطاً في الصحة بل شرط للزوم .

وجزم به في المغني و الشرح .

وصرح به أبو الخطاب في انتصاره و صاحب التلخيص وغيرهم قاله في القاعدة التاسعة والأربعين .

فعلى هذا : قال ابن أبي موسى و السامري و صاحب التلخيص و الفائق وغيرهم : إن مات قبل إخراجة وحيارته : بطل وكان ميراثاً .

قاله الحارثي : وغيره .

قلت : وفيه نظر بل الأولى هنا للزوم بعد الموت .

وظاهر كلام المصنف هنا : أن الخلاف في صحة الوقف وصرح به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب والمستوعب وغيرهم فقالوا : هل يشترط في صحة الوقف إخراجة عن يد الواقف ؟ على روايتين .

قال في الخلاصة : لا يشترط في صحة الوقف إخراجة عن يده